إصابات وأعمال ترويع واسعة على أيدي المستوطنين في عدة محافظات

محافظات- الحياة الجديدة- وفا- أصيب عدد من المواطنين مع استمرار اعتداءات المستوطنين في أنحاء متفرقة من الضفة، مع استمرار الاعتداءات الارهابية وأعمال الترويع الواسعة للمواطنين.

جنوب الخليل

أصيب مواطن ونجله، بالاختناق جراء اعتداء للمستعوطنين في مسافر يطا، جنوب الخليل.

وذكر الناشط أسامة مخامرة لـ«وفا»، أن مجموعة المستوطنين المسلحين، هاجمت المواطنين والرعاة في منطقة واد أبو شبان بمسافر يطا، واعتدت عليهم ورشتهم بغاز الفلفل، ما أدى الى إصابة المواطن سعيد عليان عوض ونجله معاذ بحروق واختناق، تم نقلهم بواسطة طواقم اسعاف الهلال الأحمر الى مستشفى يطا الحكومي.

جنوب نابلس

وهاجم مستوطنون، قرية دوما جنوب نابلس، وجرفوا طريقًا فيها، ونفذوا جولات استفزازية بين منازل المواطنين.

وأفاد رئيس مجلس قروي دوما، سليمان دوابشة، بأن مستعمرين جرفوا الطريق الواصل بين القرية وخربة المراجم، وأغلقوه بالسواتر الترابية، ما أدى إلى قطع خط المياه الواصل إليها.

غرب أريحا

وهاجم مستعمرون، امس ، تجمع «حلق الرمان» البدوي غرب مدينة أريحا.

وقال المشرف العام لمنظمة «البيدر» للدفاع عن حقوق البدو حسن مليحات لـ«وفا»، إن المستعمرين حاولوا اقتحام أحد المنازل داخل التجمع، ما أدى إلى ترويع الأطفال والنساء.

وأكدت منظمة البيدر الحقوقية، أن هذه الاعتداءات المتكررة على التجمعات البدوية تشكل تهديدًا مباشرا لحياة السكان وأمنهم، وتزيد من معاناتهم اليومية في ظل الظروف الصعبة التي تعيشها المنطقة.

محافظة جنين

اقتحم مستوطنون منطقة محاذية للحي الشرقي في مدينة جنين، في ظل مصادقة حكومة الاحتلال على إعادة إقامة مستعمرة «جانيم» التي تم إخلاؤها عام 2005 في المنطقة.

كما اقتحم مستوطنون أراضي في قرية عابا، حيث ينوي الاحتلال إقامة مستعمرة هناك.

احصائية

وخلال شهر آذار/مارس الماضي، نفذ المستوطنون 497 اعتداءً، تركزت في محافظات نابلس بواقع 113 اعتداءً، والخليل بـ110 اعتداءات، ورام الله والبيرة بـ90 اعتداءً.

وبحسب هيئة مقاومة الجدار، نفذ المستعمرون 256 عملية تخريب للممتلكات، و51 عملية استيلاء وسرقة لممتلكات فلسطينيين، كما طالت اعتداءاتهم مساحات شاسعة من الأراضي، وتسببت، بمساندة جيش الاحتلال، في اقتلاع وتخريب وتسميم 2286 شجرة، من بينها 2121 شجرة زيتون.

«فتح» في يوم الأسير وذكرى استشهاد أبو جهاد واعتقال القائد مروان البرغوثي: شعبنا ماض على درب الحرية رغم التحديات

رام الله- الحياة الجديدة- قالت حركة التحرير الوطني الفلسطيني فتح، إن يوم الأسير الفلسطيني الذي يصادف السابع عشر من نيسان وذكرى استشهاد القائد الرمز خليل الوزير (ابو جهاد) في السادس عشر من نيسان، وذكرى اعتقال القائد الوطني الأسير وعضو اللجنة المركزية لحركة فتح مروان البرغوثي (ابو القسام) في الخامس عشر من نيسان، يشكل محطات نضالية متجذرة في وجدان شعبنا، حيث تتكامل هذه المحطات في دلالاتها الوطنية لتجسد وحدة المسار والنضال والتضحية، وتؤكد أن شعبنا ماض بثبات على طريق الحرية مهما عظمت التحديات وتعاظمت التضحيات.

وشددت (فتح) في بيان صادر صحفي صادر عنها امس، أن هذه المحطات الوطنية تأتي في ظل مرحلة فارقة ودقيقة من تاريخ قضيتنا الفلسطينية، كما أن يوم الأسير يأتي هذا العام في ظل واحدة من أشد المراحل قسوة ووحشية بحق أسيراتنا وأسرانا البواسل داخل سجون الاحتلال، حيث تتصاعد سياسات التنكيل والتعذيب الممنهج بحقهم، وتتعمد ادارة سجون الاحتلال بقيادة المتطرف المجرم «ايتمار بن جفير» ممارسة القتل البطيء والاهمال الطبي، وصولا إلى استشهاد مئات الأسرى تحت التعذيب في جريمة موصوفة تضاف إلى سجل الاحتلال الأسود، بالتزامن مع إقرار ما يسمى كنيست الاحتلال لقانون الإعدام العنصري، في خطوة خطيرة تهدف إلى شرعنة القتل وتحويله إلى أداة قانونية مغطاة بغطاء زائف.

وأكدت (فتح)، أن هذه السياسات الإجرامية لن تكسر إرادة أسرانا، بل ستزيدهم ثباتا وصلابة، كما لن تثني شعبنا عن مواصلة نضاله المشروع حتى انتزاع حريته وحرية أسراه، وسيواجه هذا القانون حتى اسقاطه، محملة المجتمع الدولي ومؤسساته القانونية والإنسانية كامل المسؤولية عن الصمت المريب ازاء هذه الجرائم، مطالبة بتحرك فوري وجاد لوقفها ومحاسبة مرتكبيها.

وأضافت، أنه في ذكرى استشهاد القائد خليل الوزير أبو جهاد، فإنها تستعيد مسيرة قائد استثنائي شكل مدرسة في الفعل الثوري والتنظيم والعمل الوطني، إذ كان حاضرا في كل تفاصيل النضال الفلسطيني، منطلقا من إيمانه العميق بعدالة القضية وحق شعبنا في الحرية، حيث مثل استشهاده لحظة مفصلية عززت من وحدة شعبنا والتفافه حول مشروعه الوطني، ليبقى أبو جهاد رمزا خالدا ونهجا مستمرا في مسيرة الكفاح.

وتابعت (فتح): كما نستحضر في ذكرى اعتقال القائد مروان البرغوثي صوًرة القائد الذي حول السجن إلى جبهة متقدمة للنضال، ولم يسمح للقيد أن ينتقص من حضوره الوطني أو تأثيره السياسي، بل ازداد حضورا ورمزية في وجدان شعبه، مجسدا معنى القائد الذي يقود من خلف القضبان كما يقود في الميدان.

وشددت، أن الأسرى والأسيرات يتعرضون لأبشع عملية تنكيل وتعذيب في تاريخ الحركة الاسيرة، كما تعرض القائد مروان البرغوثي وعلى مدار سنوات اعتقاله لسلسلة متواصلة من الانتهاكات الجسيمة، اشتدت في العامين الأخيرين شملت العزل الانفرادي لفترات طويلة، وحرمانه من أبسط حقوقه الإنسانية، ومحاولات ممنهجة لكسر إرادته والنيل من رمزيته الوطنية، وصولا إلى الاعتداءات الجسدية، والتهديدات المباشرة التي أطلقها المتطرف «ايتمار بن جفير» بحقه في تعبير صارخ عن عقلية إجرامية تستهدف تصفية القيادات الوطنية حتى وهي خلف القضبان.

وأشارت (فتح)، إلى أن هذه الممارسات بحق القائد مروان البرغوثي تمثل استهدافا مباشرا لكل الحركة الوطنية الفلسطينية، ومحاولة بائسة لكسر إرادة شعبنا، إلا أنها تؤكد في الوقت ذاته حجم الخوف الذي يمثله هذا القائد للاحتلال، بوصفه رمزا للوحدة الوطنية وصوتا صادقا لحرية شعبه، حيث بقي وفيا لثوابته، متمسكا بخيار النضال، ومؤمنا بحتمية انتصار ارادة شعبنا.

ولفتت إلى أن هذه المحطات الوطنية تأتي في ظل ما يتعرض له شعبنا من حرب إبادة جماعية متواصلة في قطاع غزة، وعدوان شامل في الضفة، واستهداف ممنهج لمدينة القدس ومقدساتها، في محاولة لفرض وقائع بالقوة وكسر إرادة شعبنا، إلا أن شعبنا يثبت يوما بعد يوم صموده الأسطوري وتمسكه بحقوقه، متحديا كل أشكال العدوان والبطش.

وأكدت حركة فتح، وهي تستحضر هذه المحطات، أن شعبنا ماض على نهج القادة الشهداء والأسرى، على نهج أبو جهاد، وعلى درب مروان البرغوثي، وعلى خطى آلاف الأسرى الذين سطروا بدمائهم ومعاناتهم أروع صفحات الصمود، وأن هذه المسيرة لن تتوقف حتى تحقيق أهداف شعبنا في الحرية والاستقلال وإقامة دولته الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس.

وجددت الحركة دعوتها الى تعزيز الوحدة الوطنية على أساس التمسك بالثوابت الوطنية وبمنظمة التحرير الفلسطينية ممثلا شرعيا ووحيدا للشعب الفلسطيني وببرنامجها النضالي والوطني ورص الصفوف في مواجهة التحديات، مؤكدة أن المرحلة الراهنة تتطلب موقفا وطنيا موحدا يرتقي إلى مستوى التضحيات الجسام التي يقدمها شعبنا.

ووجهت (فتح)، رسالة واضحة إلى المجتمع الدولي، مفادها أن استمرار الصمت على جرائم الاحتلال، سواء بحق الأسرى أو بحق شعبنا في غزة والضفة بما فيها القدس، يمثل تواطؤا غير مقبول، ويقوض أسس العدالة الدولية، وأن المطلوب اليوم هو تحرك حقيقي يضع حدا لهذه الجرائم ويضمن حماية شعبنا ومحاسبة الاحتلال على جرائمه.

وأكدت مجددا، أن شعبنا الفلسطيني، الذي لم تنكسر إرادته رغم القتل والحصار والاعتقال، سيبقى وفيا لدماء شهدائه، متمسكا بحرية أسراه، ماضيا على درب نضاله حتى دحر الاحتلال وإقامة الدولة الحرة المستقلة. فيما سيبقى صوت أسرانا، وفي مقدمتهم القائد مروان البرغوثي، نداء لا يخفت حتى كسر القيد وانتزاع الحرية.

المفتي العام يدين اعتقال وزير الأوقاف السابق حاتم البكري

القدس المحتلة- الحياة الجديدة- أدان المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية- خطيب المسجد الأقصى المبارك الشيخ محمد حسين، اعتقال قوات الاحتلال الإسرائيلي وزير الأوقاف السابق ورئيس الجمعية الخيرية الإسلامية بالخليل حاتم البكري.

وقال المفتي: إن الاعتقال التعسفي يشكل انتهاكًا صارخًا للقوانين والمواثيق الدولية، وإن هذه الممارسات لن تثني أبناء الشعب الفلسطيني ومؤسساته عن القيام بواجبهم الديني والوطني، بل تزيدهم تمسكًا بحقوقهم وثوابتهم، وإصرارًا على مواصلة رسالتهم في الدفاع عن المقدسات وخدمة المجتمع.

وأشار إلى أن هذه الممارسات تأتي ضمن سياسة التنكيل الممارس بحق الفلسطينيين كافة، بهدف التضييق على أبناء شعبنا في أماكن وجودهم كافة، داعيا المجتمع الدولي إلى الوقوف مع شعبنا ومقدساته وشخصياته الدينية والوطنية.

4/15 د

دولــة فلسطيــن
السلطة القضائية

20376831

صادرة عن محكمة بداية رام الله في الدعوى رقم 2021/1892 حقوق

الى المدعى عليه : (1) ورثة اسامه سامي علي صرصور - جواز سفر (646215098) ، (2) ورثة علي سامي علي صرصور ، (3) عالية سامي علي صرصور

يقتضي حضورك إلى محكمة بداية رام الله الجلسة يوم الثلاثاء الموافق 05/05/2026 الساعة 9:2

للنظر في دعوى حقوق رقم 1892/2021 والتي اقامها عليك المدعي عبد العزيز عبد الجواد عبد العزيز سياج - هوية رقم : 086077823 - العنوان : رام الله - البالوع - وكيله المحامي صالح موسى خليل موسى بدعوى وموضوعها منع معارضة واثبات ملكية، بقيمة دينار اردني 20000.0

ويمكنك الحضور الى قلم المحكمة الإستلام اوراق الدعوى اللائحة ومرفقاتها

ويتوجب عليك تقديم لائحة جوابية خلال 30 يوم من اليوم التالي لتاريخ تبليغك بالنشر بالصحف المحلية عملا بالمادة (62) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001

واذا لم تحضر أو ترسل وكيلا عنك سوف يتم السير بالدعوى وفق أحكام القانون.

4/15 د

دولــة فلسطيــن
السلطة القضائية

(((20356346)))

علم وخبر وتبليغ بالنشر صادرعن محكمة صلح رام الله في الدعوى رقم 245/2025 حقوق

الى المدعى عليه :-1 خالد كمال فيليب علم هوية رقم(925423154) يقتضي حضورك الى محكمة صلح رام الله يوم الاحد الموافق لتاريخ 2026/05/24 الساعة 9:1 للنظر في دعوى حقوق رقم 2025/245 والتي اقامها عليك المدعي شركة بنك فلسطين م.ع.م سجل تسجيل رقم: 563200096 العنوان: جنين-جنين..- بواسطة وكيلها المحامي سليمان حمارشة بدعوى وموضوعها المطالبة بمبلغ مالي بقيمة $3823.65 حيث ان المدعية هي شركة تجارية مسجلة لدى مراقب الشركات تعمل كمصرف محلي مرخص في فلسطين وفقا للأصول والقانون ان المدعى عليه مدين للمدعية بمبلغ ($3823.65) ثلاثة الاف وثمانمائة وثلاثة وعشرون دولار امريكي وخمسة وستون سنتا وهو جزء من مبلغ بموجب كمبيالة تحمل توقيع المدعى عليه بقيمة (5000$) خمسة الاف دولار امريكي ومؤرخة بتاريخ 2014/11/10 ومستحقة الدفع لصالح الجهة المدعية وذلك مقابل مبالغ مالية «تسهيلات مصرفية - بطاقة ائتمانية» حصل عليها من الجهة المدعية والمرفقة مع لائحة الدعوى والتي تعتبرها المدعية جزء لا تتجزأ من لائحة الدعوى طالبت المدعية المدعى عليه مرارا وتكرارا بضرورة دفع المبلغ المطالب به والمترتب في ذمته الا انه ممتنع عن السداد دون وجه حق او مسوغ قانوني، ويمكنك الحضور الى قلم المحكمة لاستلام اوراق الدعوى اللائحة ومرفقاتها ويتوجب عليك تقديم لائحة جوابية خلال 30 يوم من اليوم التالي لتاريخ تبليغك بالنشر باحدى الصحف المحلية عملا باحكام المادة (62) من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة (2001) واذ لم تحضر او ترسل وكيلاً عنك سوف يتم السير بالدعوى وفق احكام القانون.

4/15 د

دولــة فلسطيــن
السلطة القضائية – محكمة بداية الخليل – الرقم 742/–2023

(((20415705)))

تبليغ بالنشر في القضية الحقوقية 742_2023 صادر عن محكمة بداية الخليل

المطلوب تبليغه :1) بشار سعدي حمدان العجلوني _ هوية رقم (853913572).

وكيله:

الأوراق المبلغة: لائحة الدعوى ومرفقاتها.

الجلسة يوم الاحد الموافق 2026/05/17 الساعة 9:1

وعملا بأحكام المادة 20 من قانون اصول المحاكمات المدنيه والتجاريه رقم (2) لسنة 2001 يتوجب عليك الحضور الى المحكمه اعلاه في الموعد المحدد أو ارسال محام عنك وكذلك يتوجب عليك تقديم لائحة جوابية خلال 30 يوم من تاريخ تبليغك هذا الاعلان بواسطة النشر في احدى الصحف المحلية ويمكنك استلام نسخه عن لائحة الدعوى ومرفقاتها من قلم المحكمة، وبعكس ذلك تجري محاكمتك حضوريا.

لـدى محكمـة بداية الخليـل الموقـرة. دعـوى حقـوق رقـم /2023 .

المدعي: نافذ ذيب محمود إخليل من الخليل/ بيت امر_البياضه. وكيله المحامي ناصر اخليل/ الخليل.

المدعى عليهما: 1) بشار سعدي حمدان العجلوني هوية رقم(853913572) بصفته الشخصية وبصفته من ورثة والدته رياض ديب محمد العجلوني بموجب حجة حصر الارث الشرعيه رقم 112/117/517 الصادرة عن محكمة الخليل الشرعية بتاريخ 2018/3/11 وعنوانه: الخليل_المنطقة الجنوبية_السهله.

(2حازم عبد المطلب عبد السلام العجلوني هوية رقم (943217711) بصفته الشخصية وبصفته ممثل عن شركة دنيا للحجارة والرخام وعنوانه: الخليل_ المنطقة الجنوبية_ الفحص.

موضوع الدعوى : المطالبة بمبلغ وقدره(15000) خمسة عشر الف دينار اردني بدل تعويضات عن عطل وضرر.

وقائـع الدعـوى

المدعي كان قد شرع بإقامة بناء له على قطعة الأرض رقم 8 من الحوض رقم 19 الواقعة بموقع شعب السكر/ شعب الجعار من اراضي بيت امر قضاء الخليل والتي تع ملكيتا له.

بتاريخ 2020/12/20م قام المدعى عليه الاول وعن طريق وكيله المحامي اياد اخليل برفع طلب مستعجل موضوعه وقف المستدعى ضده (المدعي في هذه الدعوى) ومن يتأمر بأمره عن اعمال الحفر والتجريف والبناء وتغيير المعالم واستصدار تراخيص من الجهات المختصة في قطعة الأرض رقم 8 من الحوض رقم 19 الواقعة بموقع شعب السكر/ شعب الجعار من اراضي بيت امر وقد حمل الطلب الحقوقي المشار اليه اعلاه الرقم 2020/611 بداية الخليل ومن ثم تم احالة هذا الطلب من قبل محكمة بداية الخليل الى محكمة صلح حلحول الموقرة وقد حمل الطلب الرقم 2020/65 صلح حلحول.

ان المدعى عليه الثاني قد كفل المدعى عليه الاول كفالة مفتوحة شاملة لكل عطل وضرر في حال كان المدعى عليه الاول غير محق في الطلب الحقوقي ذات الرقم 2020/611 بداية الخليل ومرفق صورة عن الكفالة المشار اليها في هذا البند ضمن حافظة مستندات المدعي.

بتاريخ 2020/12/27 قد صدر قرار من قبل قاضي الامور المستعجلة في محكمة صلح حلحول الموقرة يقضي بوقف المستدعى ضده ومن يأتمر بأمره او من يمثله او من ينوب عنه عن اعمال الحفر والتجريف والبناء وتغيير المعالم وقد تأييد الحكم الصادر عن قاضي الامور المستعجلة من قبل محكمة بداية الخليل الموقرة بصفتها الاستئنافية في الاستئناف المدني رقم 15/2021 والصادر بتاريخ 2021/5/23.

تبعا للطلب المستعجل المشار اليه اعلاه قام المدعى عليه الاول في هذه الدعوى برفع دعوى امام محكمة صلح حلحول الموقرة موضوعها منع معارضة في حق المنفعة والقرار والبقاء والتصرف في عقار وقد حملت الدعوى الرقم 2021/1 صلـح حلحـول وقد صدر قرار بها يقضي برد دعوى المدعي(المدعى عليـه الاول في هذه الدعوى) بتاريخ 2021/3/21 ومن ثم قام المدعى عليه في هذه الدعوى باستئناف القرار الصادر عن محكمة صلح حلحول لدى محكمة بداية الخليل الموقره بصفتها الاستئنافية وقد حمل الرقم 2022/196 وقد صدر قرار بالقضية الاستئنافية المشار اليها اعلاه بتاريخ 2022/8/9 والمتضمن قبـول الاسـتئناف موضوعا والغـاء الحكم المسـتأنف والحكم بمنع معارضـة المدعي في هذه الدعوى للمدعى عليه الاول.

المدعـي فـي هذه الدعوى تقدم بطعن في النقض في القرار الصادر من القضية الاستئنافية ذات الرقم 2022/196 والمشار اليهـا فـي البند اعلاه وقد حمل الطعن رقم 979/ 2022 وقد صدر قرار بـه بتاريخ 2023/7/17 يقضي بقبول الطعن موضوعا والحكم بعدم قبول الدعوى(الدعوى 2021/1 صلح حلحول) كونها سابقة لأوانها.

اسباب الدعوى:

يترتب للمدعي على المدعى عليهما مبلغ وقدره (15000) خمسة عشر الف دينار اردني موضحة وفقا التالي:

مبلغ وقدره (5000) خمسة الاف دينار دينار اردني حيث ان المدعي قد دفع اتعاب محاماة بقيمة (3000) ثلاثة الاف دينار اردني بموجب إيصال قديم موقع من المحامي ناصر اخليل عن ترافعه في الاستئناف المدني رقم 15/2021 بداية الخليل الموقرة بصفتها الاستئنافية ونتيجة ترافعه في الدعوى الحقوقية ذات الرقم2021/1 صلح حلحول ونتيجة ترافعه في القضية الاستئنافية ذات الرقم 2022/196 بداية الخليل الموقره بصفتها الاستئنافية ونتيجة تقديمه للطعن الحقوقي رقـم 979/ 2022 لدى محكمة النقض الفلسـطينية الموقرة ومبلـغ (1000) الف دينار اردني كجزء من اتعاب المحامي ناصـر اخليـل البالغـه (2000) الفي دينار اردني لغايات إقامة هذه الدعوى وهـو الامر الثابت من خلال ايصال موقع من المحامي ناصر اخليل مرفق صورة عن الايصالات في حافظة مسـتندات هذه الدعوى وهو الامر المسـتوجب التعويض تطبيقا لأحكام المادة (50) من قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسـنة 1944م والتي نصت على ((1) كل من سـبب، بإهماله، ضرراً لشخص آخر هو مدين له بواجب يقضي عليه بأن لا يكون مهملاً تجاهه في الظروف التي وقع فيها الإهمال، يعتبر أنه ارتكب مخالفة مدنية، ويكون الشخص مديناً بهذا الواجب لجميع الأشخاص الذين ينتظر من شخص عاقل أن يتوقع تضررهم من جراء الإهمال، وإلى صاحب أي مال يتوقع في مثل تلك الظروف، تضرره بسبب الإهمال.......) وحيث ان المدعي عليه الاول قد اهمل برفع الطلب المسـتعجل المشـار اليه في البند الثاني من وقائع الدعوى والقضية الحقوقية المشار في البند الخامس من وقائع الدعوى وهو يعلم بان المدعي مالك لمعظم قطعة الارض الموصوفة في البند الاول من وقائع الدعوى الامر الذي يجعله ملزم بدفع المبلغ المشار اليه في هذا البند.

مبلغ قدره (7000) سـبعة الاف دينار اردني بدل تعويض مادي عن الخسـائر التي لحقت بالبناء الذي كان يشـيده حيث انه اضطر لإزالة القواعد الاسمنتية المزودة بالحديد وبدل تلف العناصر التي كانت سوف تستخدم في البناء والتي كانت موضوعة بالارض المشـار اليها في البند الاول من وقائع الدعوى والأمر الموجب للتعويض سـندا لأحكام البند (ب) مـن نـص الفقرة (1) من نص المادة (41) من قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسـنة 1944م والتي نصت على((1) يقع التجاوز على المال غير المنقول: أ-بالدخول إلى ذلك المال بغير حق، أو ب-بإلحاق الضرر بذلك المال أو التعرض له بغير حق:ويشترط في ذلك أن لا يحق لأي مدع أن يستحصل على تعويض، مقابل التجاوز على مال غير منقول، إلا إذا كان قد لحقه ضرر مادي من جراء ذلك.)

مبلـغ وقـدره (3000) ثلاثة الاف دينار اردني بدل تعويض نتيجة ايهام المدعى عليه الاول للمدعي بعدم احقيته بإقامة بنـاء علـى قطعة الارض الموصوفة في البند الاول من وقائع الدعوى وهو الامر الموجب للتعويض سـندا لأحكام المادة (34) من قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944م والتي نصت على(هو بيان أمر واقعي على غير وجهه الصحيح، مع العلم بأنه كاذب، أو دون اعتقاد بصحته أو عن طيش، ودون الاهتمام فيما إذا كان صحيحاً أو غير صحيح، بغية حمل الشخص المخدوع على الاعتماد على صحته: ويشترط في ذلك أن لا تقام دعوى بشأن هذا البيان إلا: أ-إذا كان قد قصد به خدع المشتكي، وأدى إلى خداعه بالفعل، فاستند إليه في أعماله وتحمل من جرائه ضرراً مادياً.)

وحيث ان دعاوي تستوجب وجود ثلاثة اركان وان جميع اركان التعويض متوفرة في هذه الدعوى من حيث خطأ المدعى عليه الاول في هذه الدعوى بمنع المدعي من وقف المدعي من استكمال البناء في العقار موضوع القضية الحقوقية 2021/1 صلح حلحول وان قرار محكمة النقض الفلسطينية في الطعن الحقوقي رقم 979/ 2022 من حيث عدم احقية المدعى عليه الاول في هذه الدعوى من رفع الدعوى الحقوقية 2021/1 هو دليل قاطع على خطأ المدعى عليه الاول ومن حيث الضرر الذي لحق المدعي وهي الاضرار المشار اليها في البنود(أ،ب،ت) من البند الثاني من اسباب الدعوى والعلاقة السببية والتي هي ان المبالغ المشار اليها في البنود(أ،ب،ت) من البند الثاني من اسباب الدعوى قد وقعت نتيجة خطأ المدعى عليه الاول(اقامته للطلب الحقوقي الذي حمل الرقم 2020/611 بداية الخليل والذي بعد احالته لدى محكمة صلح حلحول اصبح يحمل الرقم 2020/65 واقامته الدعوى الحقوقية ذات الرقم 2021/1 وما تفرع عن الطلب والدعوى من استئنافات ونقض)

ان الافعال الذي اتاها المدعى عليهما الاول والثاني يجلعهما ملزمان بالتضامن والتكافل عن كافة المبالغ موضوع الدعوى تطبيقا لنص المادة (10) من قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944م والتي نصت على(إذا اشترك شخصان أو أكثر في تبعة فعل بمقتضى أحكام هذا القانون، وكان ذلك الفعل يؤلف مخالفة مدنية، يتحمل ذلك الشخصان أو أولئك الأشخاص تبعة ذلك الفعل بالتضامن، وتجوز إقامة الدعوى عليهما أو عليهم مجتمعين أو منفردين.) هذا بالاضافة الى الالتزام الذي رتبه المدعى عليه الثاني على نفسه بموجب الكفالة المشار اليها في البند الثاني من لائحة وقائع هذه الدعوى.

طالـب المدعـي المدعـى عليهما ولأكثـر من مرة بدفع المبالغ المذكـورة اعلاه الا انه رفضت وامتنعـت دون حق او مبرر قانوني سليم.

البينـات: الملـف الحقوقي رقم (21/1) صلـح حلحول الموقرة وما تفرع عنه من طلبات واسـتئنافات ونقض_ وصولات عدد 2_ شهود وخبراء_بينات أخرى خطية وغير خطية يحتفظ المدعي لنفسه بالحق في تسميتها أثناء دوره بالمحاكمة

الاختصاص: لمحكمتكم الموقرة صلاحية النظر والفصل في هذه الدعوى نظرا لقيمتها ومكانة اقامة المدعى عليهما.

الطلـــب: يلتمس المدعي من محكمتكم الموقرة تبليغ المدعى عليهما نسخة عن لائحة هذه الدعوى ومرفقاتها وغب الإثبات والحكم للمدعي على المدعى عليهما بالمبلغ المدعى به والبالغ (15000) خمسة عشر الف دينار اردني و والزام المدعـى عليهمـا بدفعهما للمدعي دفعة واحده مع الفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السـداد التام وتضمينهما الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة مربوطا المبلغ جميعه بجدول غلاء المعيشة وذلك حسب الاصول.

ولكم مـن الاحترام فائقه ومن الشكـر جزيلـه ,,

وكيـــل المدعي

4/15 د

دولــة فلسطيــن
السلطة القضائية

20416617

صادرة عن محكمة تسوية رام الله والبيرة في الدعوى رقم 2022/414 تسوية

الى المعترض عليه : (1) صفر حسـني محمد شـاهين يقتضي حضورك إلى محكمة تسـوية رام الله والبيرة الجلسـة يوم الإثنيـن الموافـق 29/06/2026 السـاعة 9:0 للنظر في دعوى تسـوية رقم 414/2022 والتي اقامها عليك المدعي علي موسى حسين مفارجة . العنوان : رام الله - بيت لقيا - وكيله المحامي زياد فايز احمد موسى بدعوى وموضوعها المطالبة بحصص ارثية، بقيمة غير مقدرة

لدى محكمة تسوية بيت لقيا الموقرة اعتراض رقم: /2020

المعترض: علي موسى حسين مفارجه، حامل هوية رقم (982421919). عنوانه للتبليغ: رام الله- بيت لقيا- حارة قلع موسى. وكيله المحامي/ زياد موسى- رام الله

المعترض عليهم: 1. منير عبد سليمان دار عاصي. 2. صقر حسني محمد شاهين. عنوانهم للتبليغ: رام الله- بيت لقيا- شارع المثلث.

موضوع الاعتراض: الاعتراض على تسجيل حصص في قطع الأراضي ذوات الأرقام (91 + 101 + 102) حوض (35) المسمى السلاقة لأسم المعترض عليهم وطلب تصحيح جدول الحقوق الخاص بقطع الأراضي المذكورة و/أو تعديل الحصص المسجلة باسم المعترض عليهم ونقلها وإدراجها وإعادة تسجيلها باسم المعترض في جدول الحقوق والاعتراض على الحدود والمساحات لقطع الأراضي المذكورة.

من حيث الشكل:

إن جدول الحقوق الخاص بالحوض رقم (35) المسمى السلاقة من أراضي قرية بيت لقيا قد تم تعليقه ونشره بتاريخ 2020/12/16، وحيث أن المعترض مقيم داخل البلاد فأنه قادر على الاعتراض على جدول الحقوق خلال مدة ثلاثون يوماً من تاريخ تعليقه وفق قانون تسوية الأراضي والمياه النافذ وتعديلاته، وحيث أن الاعتراض مقدم ضمن المدة القانونية فأن المعترض يلتمس قبوله شكلاً.

من حيث الموضوع:

حيث أن المعترض يملك ويتصرف في حصص وأراضي في كامل قطع الأراضي وما عليها من أشجار الزيتون موضوع الاعتراض ذوات الأرقام (91 + 101 + 102) حوض (35) موقع السلاقة، وحيث أن المعترض بصفته متصرف ومالك والمنتفع في قطعة الأرض المذكورة قد أدرج و/أو نسب حق تملكه وتصرفه ومنفعته بصورة مغلوطة و/أو بشكل خاطئ بكامله و/أو جزء منه باسم المعترض عليهم الأمر الذي يشكل مساساً بحقوقه في ملكية حصصه وحقوقه المتواجدة في قطع الأرض موضوع الاعتراض، لذلك يبدي لساعدتكم بأن أسباب الاعتراض تتمثل بما يلي:

لائحة وأسباب الاعتراض

1. إن قطع الأراضي موضوع هذا لاعتراض والتي تحمل أرقام (91+101+102) حوض (35) موقع السلاقة وفق جداول الحقوق المعلقة كانت في بداية أعمال التسوية وحين رفع علامات المساحة الأولى قطعة واحدة قبل أن يتم إفرازها للقطع الثلاث المذكورة وذلك واضح وفق سجلات مكتب تسوية بيت لقيا ووفق الواقع والحدود الطبيعية للقطع .
2. يوجد للمعترض حقوق وحصص من أرض وأشجار في قطع الأراضي موضوع الاعتراض إذ يعتبر هو المتصرف والمالك الوحيد لكامل حصصه من الأراضي وما تشكله من مساحة وما يقع ضمنها من أشجار زيتون مثمرة تزيد أعمارها عن 50 عاماً.
3. عقب تعليق جداول الحقوق الخاص بالحوض 35 من أراضي بيت لقيا تفاجئ المعترض من عدم تسجيل أية حصص أو حقوق من أرضه لأسمه حيث تم حجز أرضه ومنحها للمعترض عليهم مقابل مبلغ مالي يدفع لصالحه بقيمة 1000 دينار أردني.
4. إن حقوق المعترض وحصصه من الأرض التي يملكها قد سجلت بشكل منقوص و/أو خاطئ و/أو قد تم الاعتداء عليها من قبل مكتب تسوية بيت لقيا من خلال الحجز الذي وقع على أرضه لصالح المعترض عليهم.
5. إن ما قام به مكتب تسوية بيت لقيا بنزعه أرض المعترض منه وتخمينها وحجز بدل قيمتها بمبلغ بخس لصالح المعترض يشكل مخالفة قانونية وإضراراً للمعترض بشكل يجبره على بيع ملكه وأرضه للغير بشكل يخالف القانون، سيما أن المعترض له أرض بمساحة قابله للتسجيل استقلالا باسمه منفرداً وذلك واضح في إخراج قيد الأراضي وفق ما تشكله حصصه من مساحة.
6. إن الأرض المملوكة للمعترض والتي تم ضمها بالحجز ضمن أرض المعترض عليهم هي أرض مصنفة كأرض بناء وتجاري بامتياز وفق التوزيع الجغرافي للبناء وماهية المخطط الهيكلي لبلدة بيت لقيا، سما أن جميع أصحاب أراضي البناء في بيت لقيا ومنهم المعترض يسعون جاهدين لاستغلال أراضيهم لتشييد الأبنية لإيوائهم بالسكن والمنفعة التجارية في ظل لمحدودية الأراضي المخصصة والمرخصة للبناء ضمن حدود القرية نظراً لاعتبارات عدة.
7. إن للمعترض أشجار زيتون رومي معمر منذ سنين يقطف ثمارها سنوياً في موسمها المحدد، ولا يعقل أن يوجد للمعترض أشجار زيتون ولا يوجد ضمها مساحة، كما لا يعقل أن يكون للمعترض أرض وأشجار ويتم حرمانه من ملكيتها بحجزها للمعترض عليهم
8. إن التسجيل الذي تم في جدول الحقوق الخاص بالحوض (35) والمتعلق بقطع الأراضي محل الاعتراض قد تم دون مسوغ قانوني سليم ودون الاعتماد على مبرر قانوني و/أو واقعي، ودون الالتفات إلى الاتفاقيات والأوراق الموجود وإن الإبقاء عليه يلحق بالمعترض أشد الضرر والخسارة ويحرمه من حقه في ملكية حصصه وحقوقه من أرض وأشجار تم رصدها وضمنها جزء في قطع الأرضي موضوع الاعتراض.
9. إن ما قام به مكتب تسوية بيت لقيا من حجز لأرض المعترض ومن ثم تخمين قيمتها وفق المبلغ المصرح عنه في جدول الحق بالمعترض الضرر والخسارة حيث أن أرضه وحقوقه تساوي مائة ضعف من المبلغ الذي تم تقديره وحجزه لصالحه مقابل أرضه وحقوقه وهذا يتنافى مع اعتبارات العدالة والتطبيق القانوني السليم.
10. إن المعترض لم يبيع حصصه و/أو حقوقه من أراضي أو أشجار يملكها ولم يوكل و/أو يأذن لأي شخص ببيعها و/أو التصرف فيها، وينكر ويطعن بكافة الأوراق التي من شأنها حرمانه و/أو التقليل من حصصه وحقوقه كامل حصصه وحقوقه الجاري ضمنها لقطع الأراضي موضوع الاعتراض، وأن أي أوراق خلاف ذلك هي باطلة لعدم صحتها وقانونيتها ولعدم علم المعترض بها.
11. إن كافة الإجراءات والتصرفات والأوراق التي من شأنها صدور جدول الحقوق كما هو عليه حالياً وذلك بحجز أرض المعترض ضمن الأراضي المعترض عليها ولصالح المعترض عليهم المعترض وبالتالي منح المعترض عليهم حصص وأراضي ليست من حقهم وإنما من حق المعترض وحدة قد تم خلافاً للقانون ودون مسوغ قانوني و/أو واقعي سليم وهو واجب الفسخ والإلغاء والشطب والتعديل بحيث يجب أن تدون الحقوق والحصص الخاصة بالمعترض باسمه وحدة وبشكل منفرد.
12. يحتفظ المعترض بحقه بالطعن و/أو يطعن بأي أوراق تم الاعتماد عليها سواء بالإنكار و/أو بالتزوير و/أو بأجراء المضاهاة لبيان زورها وزيفها و/أو سوء النية في استعمالها و/أو الأسباب التي دعت للاعتماد عليها و/أو التناقض في استعمالها.

الصلاحية: محكمتكم الموقرة صاحبة الاختصاص المكاني والصلاحية لنظر هذه الدعوى محل الاعتراض من حيث ماهيتها ومكان وجود الأرض وإقامة المعترض والمعترض عليهم.

الطلب:نظراً لما ورد يلتمس المعترض وتحقيقاً للعدالة ووفقاً لأحكام قانون تسوية الأراضي والمياه وتعديلاته والقوانين ذات العلاقة من محكمتكم الموقرة ما يلي:

1. قبول الاعتراض شكلاً وتبليغ المعترض عليهم بنسخة عن لائحة الاعتراض ومرفقاته حسب الأصول والقانون.
2. غب الإثبات والحكم: بإلغاء و/أو تعديل التسجيل الذي تم على جدول الحقوق الخاص بقطع الأراضي ذوات الأرقام (91+101+102) من الحوض رقم (35) موقع السلاقة، وفسخ وأبطال التسجيل الذي تم على جدول الحقوق وفك الحجز عن أرض المعترض وما يملكه من حقوق وحصص ومن ثم نقلها و/أو إحالتها و/أو تسجيلها باسمه وحدة وبشكل منفرد ودون أي أشراك أو إنقاص في الحصص التي تشكل كامل مساحة الأرض والأشجار التي يملكها وإصدار سند تسجيل يفيد ذلك، ووفقاً لما تم بيانه أعلاه حسب الأصول والقانون.
3. تضمين المعترض عليهم الرسوم والمصاريف وأتعاب والمحاماة والفائدة القانونية.

وكيل المعترض/ المحامي / زياد موسى

ويمكنك الحضور الى قلم المحكمة الإستلام أوراق الدعوى. ويتوجب عليك تقديم لائحة جوابية خلال 30 يوم الاعتراض على قطع (10210191) من حوض (35) من اراضي بيت لقيا، كما وعليك مراجعة قلم المحكمة لتسلم المستندات ان وجدت ومرفق بها لائحة الاعتراض، كما وعليك للضرورة توكيل محامي مزاول لتمثيلك في ملف هذا الاعتراض)) من اليوم التالي التاريخ تبليغك بالنشر بالصحف المحلية عملا بالمادة (62) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية 2001 رقم (2) لسنة واذا لم تحضر أو ترسل وكيلا عنك سوف يتم السير بالدعوى وفق أحكام القانون

اخطار مكتبي بدون الاجحاف بالحقوق

4/15 د

المخطـــر : احمد سميح احمد فشافشه حامل هويه رقم (850442054)بواسطة الوكيل العام والمفوض المحامي رشاد فشافشه .

المخطر اليه :حسام محمد محمد السويطي حامل هويه رقم(920190006) من البيرة بجانب الهلال الاحمر

الموضوع : المطالبة بشيكات بدون رصيد قيمتها (48500) شيقل عدد (3)فقط لاغير .

أسباب الإخطـــار :-

-1 حيث أنك قد قمت بتحرير شيكات بدون رصيد الاول منها بقيمة(10000) عشرة الاف شيقل فقط مسحوب على بنك فلسطين ويحمل الرقم (300001165)ومستحق الاداء بتاريخ 31/2/ 20226 والثاني بقيمة(20000) عشرون الف شيقل فقط مسحوب على بنك فلسطين ويحمل الرقم (300001070)ومستحق الاداء بتاريخ 2024/10/20 والثالث بقيمة(18500) ثمانية عشر الف وخمسمائة شيقل فقط مسحوب على بنك فلسطين ويحمل الرقم (300001078) ومستحق الاداء بتاريخ 2024/9/20.

-2 لدى عرض الشيكات المذكوره اعلاه للصرف أعيدت دون صرف وذلك لعدم وجود رصيد كاف و/أو غير معد للدفع و/أو قمت بتوقيف صرفه بسوء نيه .

لـــــذا :-فإننا نخطرك بضرورة دفع المبلغ المستحق عليك المذكور والبالغ قيمتة (48500)ثمانية واربعون الف وخمسمائة شيقل فقط لاغير خلال مدة أقصاها عشر ايام منذ تبليغكم هذا الإخطار وذلك لنا في المكتب المبين عنوانه أعلاه و/أو لموكلنا شخصياًوبعكس ذلك سنضطر آسفين الى رفع الدعاوى الحقوقيه والجزائيه امام المحاكم ضدك والحجز على أموالكم وحساباتكم وحبسكم لإلزامكم بدفع المبلغ المطالب به وتضمينكم أيضاً كافة الرسوم والمصاريف و أتعاب محاماه والفائدة القانونية منذ تاريخ استحقاق الشيكات وحتى السداد التام ،انتم في غنى عن كل هذا

تحريراً بتاريخ 2026/3/29

وكيل المخطر / المحامي رشاد فشافشه

4/15 د

دولــة فلسطيــن
السلطة القضائية – استئناف 2024/129 – جزاء: 2022/57

الحكم الصادر عن محكمة استئناف نابلس بهيئتها الجزائية المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد باسم الخصيب وعضوية القاضيين السيدين دلال المشني وايمن فلاح

المستأنف ضده:

شاهر نايف عبد القادر جبر هوية رقم : (950150094)، عنوانه : كف لاقف / قلقيلية

القرار المستأنف :

-1 القرار الصادر عن محكمة بداية قلقيلية بتاريخ 2024/6/30 الصادر بتاريخ 2024/6/30 والقاضي باعلان براءة المتهم شاهر نايف عبد القادر جبر من التهمة المسندة اليه وهي تهمة محاولة اقتطاع جزء من اراضي الدولة وضمها للعدو بالاشتراك وفقا للمادة 1 من القرار بقانون رقم 20 لسنة 2014المعدلة للمادة 114 عقوبات بدلالة المادة 76 عقوبات رقم 16 لسـنة 1960 لعدم كفاية الادلة ، وادانه المتهم المسـتأنف بتهمة محاولة اقتطاع جزء من اراضي الدولة وضمها للعدو بالاشـتراك وفقا للمادة 1 من القرار بقانون رقم 20 لسـنة 2014 المعدل للمادة 114 عقوبات رقم 16 لسنة 1960 بدلالة المادة 76 عقوبات رقم 16 لسنة 1960

لذلك

تقرر المحكمة تأييد الحكم المسـتأنف وقبول الاسـتئناف رقم 2024/129 موضوعا والغاء الحكم المسـتأنف وادانة المسـتأنف ضده شـاهر نايف عبد القادر جبر بالجرم المسند اليه وهو محاولة اقتطاع جزء من اراضي الدولة وضمها للعـدو بالاشـتراك وفقا للمادة 1 من القرار بقانون رقم 20 لسـنة 2014 المعدلة للمـادة 114 عقوبات بدلالة المادة 76 عقوبات رقم 16 لسنة 1960

العقوبة

بعد الاستماع الى اقوال النيابة العامة وعطفا على قرار الادانة وعملا بالمادة 1 من القرار بقانون رقم 20 لسنة 2017 المعدلة للمادة 114 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960فان المحكمة تقرر وضع المدان شاهر نايف عبد القادر جبر بالاشغال الشاقة مدة خمس سنوات على ان تحسم مدة التوقيف

حكماً غيابياً بحق المستأنف ضده في الاستئناف 2024/129 وافهم في 2025/11/6

4/15 د

دولــة فلسطيــن
السلطة القضائية – محكمة بداية قلقيلية – جنايه رقم: 2024/21

الحكم الصادر عن محكمة بداية قلقيلية بصفتها الجزائية المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة: السيد القاضي فراس عبد الغني

المتهم: عبد الله محمد سعيد عبدالله رضوان، حامل هوية رقم (981476476)، عنوانه : عزون.

التُهم:

-1 التسبب في احداث عاهة دائمة خلافا لاحكام المادة 335 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والزامه بدفع مبلغ 200 دينار نفقات محاكمة ومصادرة المضبوط واتلافه حسب الاصول.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني وافهم في 2025/10/26

4/15 د

دولــة فلسطيــن
السلطة القضائية – محكمة بداية قلقيلية – جنايه رقم: 2019/26

الحكم الصادر عن محكمة بداية قلقيلية بصفتها الجزائية المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي فراس عبد الغني وعضوية القاضي السيد طارق عطية و القاضي السيد انس الجدع منتدباً

المتهم: طارق علي حسين موافي ، حامل هوية رقم (936542430)، عنوانه : قلقيلية.

التُهم:

-1 القتل القصد خلافا لاحكام المادة 326 قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان بالاشغال الشاقة مدة خمسة عشر سنة والزامه بدفع مبلغ 500 دينار نفقات محاكمة .

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني وافهم في 2026/1/28